الحريات وحقوق الإنسان بين الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان
دراسة وصفية مقارنة[1]

بدر مريزيق شري سعد الرشيدي [2]، محمد فوزي حامد[3] ، علي علي جبيلي ساجد[4]

الملخّص

هذه الدراسة الموسومة بـ"الحريات وحقوق الإنسان بين الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان" سنتعرف من خلالها على التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر العصور، وإبراز مقارنة في التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان والأديان الاخرى، برؤية الإسلام الشمولية والتي اهتمت بمسائل الحقوق والحريات مستمدة إياها من الكتاب والسنة؛ فلقد جاء الإسلام لإقرار وتوضيح الحقوق والحريات العامة، وكفالتها للفرد والمجتمع، بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة، ولذا فقد هدفت الدراسة الى الكشف عن ما جاء في المواثيق الدولية في قضايا الحريات وحقوق الإنسان، ومقارنة تلك المواثيق مع قضايا الحريات والحقوق في رسالة الإسلام السامية، وبيان مفهوم حقوق الإنسان، ولتحقيق أهداف الدارسة استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن، وقد خلص البحث الى جملة من النتائج أهمها: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يستطيع القيام بعمله في الحفاظ على حقوق الإنسان؛ نظرا لعدم استجابة بعض الدول لهذا الإعلان وتطبيقه، حيث إن تطبيقه خاضعا لمعايير القوى المختلفة في هذا العالم، فيما يتمتع الإنسان في ظل الدّولة الإسلامية بحرية العقيدة والدّين، ولا يختلف موقف الإسلام حيال الحرية الفكرية الخاصة عن موقفه حيال الفكرية العامة؛ فالإسلام لم يحاول مطلقاً أن يفرض على العقول نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من هذه الظواهر، كما أن الإسلام حث على العمل، وقرر حرية السعي في طلب الرزق، وجعل كل مسلم مكلفاً بمباشرة عمل نافع لنفسه وللمجتمع، (وكفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)، كون حقوق الإنسان في الإسلام هي من صلب العقيدة والتشريع وليست منة من الخلق نحو بعضهم؛ فهي متعلقة بالتكاليف والواجبات الشرعية التي يلحقها الثواب والعقاب، وميزة حقوق الإنسان في الإسلام أنها حقوق شاملة للجسد والروح على السواء، فليس أحدهم بأولى من الآخر، والمتأمل والفاحص للكتب السماوية يرى أن الإسلام هو المصدر الوحيد الذي لم يلحقه أي تحريف في مراعاة حقوق الإنسان، وتشجع الدراسة الباحثين على إجراء مزيد من البحوث والدراسات العلمية للمقارنة بين الإسلام والاديان السماوية في حقوق الإنسان، ونقل هذه الصورة المشرقة للدفاع عن الإسلام من التهم التي يرميه بها أعداءه.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، المواثيق الدولية، الحريات، الشريعة الإسلامية.

---

[1] هذا البحث مستل من رسالة في جامعة مالايا في اكاديمية الدراسات الاسلامية.

[2] طالب في جامعة مالايا في اكاديمية الدراسات الاسلامية. < bbin.shari@gmail.com>

[3] أستاذ مشارك قسم العقيدة والفكر الإسلامي أكاديمية الدراسات الإسلامية. <mfhamat@um.edu.my >

[4] أستاذ مشارك أكاديمية الدراسات الإسلامية ، جامعة مالايا ،كوالالمبور ، ماليزيا<Saged2000@yahoo.com >

Freedoms and Human Rights between Islam and Heavenly Religions: A Comparative Descriptive Study

Bader M Sh S Alrashidi, MOHD FAUZI BIN HAMAT & Ali ali gobaili saged

Abstract

This study ،tagged "Freedom and Human Rights between Islam and the International Covenants on Human Rights" ،through which we will learn about the historical development of human rights through the ages ،and to highlight a comparison in the Islamic rooting for human rights and other religions ،with a comprehensive vision of Islam that dealt with issues of rights and freedoms derived from it from the book and the Sunnah; Islam has come to establish and clarify public rights and freedoms ،and to guarantee them to the individual and society ،regardless of color ،gender ،or creed. Therefore ،the study aimed to reveal what was stated in international covenants on issues of freedoms and human rights ،and to compare those covenants with issues of freedoms and rights in the message of Islam Highness ،and clarifying the concept of human rights ،and to achieve the objectives of the study ،the researcher used the comparative descriptive approach. The research concluded a set of results ،the most important of which are: The Universal Declaration of Human Rights cannot do its work in preserving human rights; In view of the lack of response by some countries to this declaration and its application ،as its application is subject to the standards of different powers in this world ،while a person enjoys under the Islamic state freedom of belief and religion ،and the position of Islam towards private intellectual freedom is not different from its position with regard to public intellectualism; Islam has never attempted to impose on certain minds a scientific theory regarding any of these phenomena ،just as Islam urged action ،and decided the freedom to seek livelihood ،and made every Muslim tasked to undertake a beneficial work for himself and the community (and it is enough for one to sin that someone who feeds) ،The fact that human rights in Islam are at the core of belief and legislation and are not from creation towards some of them; It is related to the legal costs and duties that reward and punishment inflict ،and the advantage of human rights in Islam is that they are comprehensive rights for both the body and the soul. The study ،researchers seeking to conduct more research and scientific studies to compare Islam and the monotheistic religions in human rights ،and convey this bright picture of defending Islam from the accusations made by its enemies.

Keywords: Human rights ،international covenants ،freedoms ،and Islamic Sharia.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ونشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وبين لنا أن النجاة بالتمسك والاعتصام بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

لقد جاء الإسلام مقررا وموضحا للحقوق والحريات العامة، وكفالتها للفرد والمجتمع، بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، ومصدر الحقوق كلها هو الخالق عز وجل؛ إذ خلق الله تعالى الإنسان في أحسن صورة، وجعله مخلوقاً كريماً مميزاً ومكرماً، وفضله الله تعالى على كثير ممن خلق، وحقوق الإنسان التي يعترف بها الإسلام هي حقوق باقية لا يمكن الاستغناء عنها، ولم تتعارض الشريعة الإسلامية بين النزعتين الفردية والجماعية ووفقت توفيقا لا تباين فيه.

وإن رسالة الإسلام هي الرسالة الباقية التي ختمت بها جميع الرسالات، حيث جاءت في زمن تجاوزت فيها الحقوق، وتعدى فيها على الحرمات، وكان قانون القوة هو المسيطر آنذاك، وجاء الإسلام برحمته ومغفرته ليبين للمجتمع حق الله عز وجل عليهم، وحقوق الأفراد فيما بينهم، فنجد أن الإسلام ساوى بين أفراد المجتمع في جميع الحقوق الإنسانية، وبالرغم من أن قضية حقوق الإنسان من القضايا قديمة الطرح في واقع المجتمعات إلا أن ثمة اختلافات بين مجتمع وآخر في مواقفها وتعاملها مع تلك القضايا على اختلاف في توجهاتها، فكان أن قام في العصر الحديث مؤسسات اهتمت بقضايا حقوق الإنسان؛ بيانا ودفاعا، وسنت تشريعات لذلك لا يظهر عليها الرجوع لدستور مقدس، سواء كان من الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل، أو الرجوع للكتاب الناسخ لتلك الكتب؛ وهو القرآن الكريم، ولا شك في ذلك كون تلك المؤسسات الدولية لا تدين بالإسلام، فجاءت الدراسة للوقوف على المواثيق الدولية للحريات وقضايا حقوق الإنسان مقارنة بشريعة الإسلام الخالدة، وذلك فيما يتعلق بحرية التدين والمعتقد، وحرية الفكر والرأي؛ حيث حرية التعبير تمثل جزاً لا يتجزأ من حق التبليغ، وأن "لكل شخص الحق في حرية التعبير، وكذلك حرية العمل، وحق التعلم. وهذا ما وضحته النصوص الشرعية من القرآن والسنة، فلا تفريق في حقوق الفرد على حساب حقوق المجتمع، ولا في حقوق المجتمع على حساب حقوق الفرد. وهذا ما قرره الله في كتابه بقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ [الإسراء: 70]، وأقر فيه حقوقا لهم بوصفهم بشرا قبل أي شيء آخر، كحقهم في الحياة، والحركة والعدل والمساواة، والحق في التفكير والاختلاف.

مشكلة الدراسة:

إن الإسلام دين رحمة للناس أجمعين، ولقد كرم الإسلام الإنسان تكريما يليق بمقامه، لا يوجد هذا التكريم في الديانات القديمة والنظم الوضعية المعاصرة، فنجد أن الإسلام ساوى بين أفراد المجتمع في جميع الحقوق الإنسانية، وبالرغم من أن قضية حقوق الإنسان من القضايا قديمة الطرح في واقع المجتمعات إلا أن ثمة اختلافات بين مجتمع وآخر في مواقفها وتعاملها مع تلك القضايا على اختلاف في توجهاتها، فكان أن قام في العصر الحديث مؤسسات اهتمت بقضايا حقوق الإنسان؛ بيانا ودفاعا، وسنت تشريعات لذلك لا يظهر عليها الرجوع لدستور مقدس، سواء كان من الكتب المنزلة كالتوراة والإنجيل، أو الرجوع للكتاب الناسخ لتلك الكتب؛ وهو القرآن الكريم، ولا شك في ذلك كون تلك المؤسسات الدولية لا تدين بالإسلام، ومن هنا جاءت مشكلة الدراسة في الوقوف على المواثيق الدولية للحريات وقضايا حقوق الإنسان مقارنة بشريعة الإسلام الخالدة، وذلك فيما يتعلق بحرية التدين والمعتقد، وحرية الفكر والرأي؛ حيث حرية التعبير تمثل جزاً لايتجزأ من حق التبليغ، وأن "لكل شخص الحق في حرية التعبير، وكذلك حرية العمل، وحق التعلم. ومن جهة فإن الناظر لحال الأمة الإسلامية يرى أنها مرت في عصرها الحاضر بالعديد من الفتن والأحداث التي أثرت على مسارها، وتقهقرت حركتها، كان من الممكن أن تتجاوز الأمة العربية ذلك كله بأن تتعقب نهج تاريخها الشامخ؛ الذي حققت فيه الخلافات الإسلامية أروع أمثلة الحريات والحقوق الإنسانية، بالرغم من كون الفتن الموجودة في العصر الحاضر هي صورة متجددة الحدوث لفتن الزمن الأول، والقرآن الكريم حين يبين أفكار مغايرة ويرد عليها فإنما يقصد الكلام إلى المسلمين قاطبة عبر امتداد الزمان.

أسئلة الدراسة:

انبثقت عن مشكلة الدراسة التساؤلات التالية:

1) ما هو المراد بالمواثيق الدولية في قضايا الحريات وحقوق الإنسان؟
2) ما هي التقسيمات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام؟
3) ما موقف الإسلام من حقوق الإنسان مقارنة بالمواثيق الدولية؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدّراسة تحقيق الأهداف الآتية:

1) الكشف عما جاء في المواثيق الدولية في قضايا الحريات وحقوق الإنسان.
2) إيضاح بعض التقسيمات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام
3) مقارنة رسالة الإسلام السامية مع المواثيق وقضايا الحريات والحقوق الإنسانية.

منهج الدراسة:

هذه الدراسة من الدراسات النظرية التي استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي المقارن، حيث قامت برصد التوجهات وتوصيف الآراء ذات الصلة بالموضوع في محاولة للخروج بمقارنة علمية تحقق أهداف الدراسة المشار إليها، وذلك من خلال مقارنة الإسلام مع ما جاء في المواثيق الدولية في قضايا الحريات والحقوق الإنسانية.

الدراسات السابقة:

لقد كان من مظاهر الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وتعليمها أن تناوله الباحثون بالدراسة والتمحيص كل من زاويته، ومجال تخصصه، ونورد فيما يلي بعض هذه الدراسات التي تسنى للباحث الوقوف عليها.

هناك دراسة بعنوان: **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية**، لأحمد نهاد محمد الغول، وهي عبارة عن سلسلة تقارير قانونية، عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، (2006). تناول في هذا التقرير حرية الرأي والتعبير ومظاهر ممارستها والتشريعات التي نظمتها في الأراضي الفلسطينية، ومدى موائمتها مع المعايير الدولية في مجال حرية الرأي والتعبير، وأوجه القصور فيها وإمكانية تطويرها وملئ الفراغ القانوني في المسائل التي لا يوجد بشأنها تنظيم تشريعي ملائم. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج مهمة منها لا وجود لقانون فلسطيني ينظم ترخيص وممارسة حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع في الأراضي الفلسطينية، ولا وجود لقانون تنظيم حرية النشر الالكتروني عبر الانترنت. ولقد استفاد الباحث كون الدراسة أعلاه متعلقة بموضوع الرأي والتعبير خصوصاً في بعض المفاهيم في كيفية التعبير بالرأي والتي ساعدت في إثراء الإطار النظري لبعض الفصول.

ودراسة بعنوان: **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**، (2009) لنوال طارق إبراهيم العبيدي، تطرقت الباحثة إلى معنى حرية الرأي وحرية الفكر في الشريعة الإسلامية، وضوابط تجريم الأفعال بحرية التعبير

عن الفكر، وتطرق البحث ايضا إلى مفهوم الدين والشعائر الدينية، والجرائم بحق الصحفي في الحياة والسلامة البدنية، وقد خلص البحث ان حرية التعبير عن الفكر او الرأي (بنص الدستور) لم ترق إلى مستوى الكمال سواء كان على الصعيد النظري ام على الصعيد الواقعي. ولقد استفاد الباحث كون الدراسة أعلاه متعلقة بموضوع الفكر والرأي ولقد رفد البحث بالعديد من المصطلحات والمفاهيم والتي ساعدت في إثراء البحث.

ودراسة بعنوان: **حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)**، (1992) لمحمد أحمد مفتي، وسامي صالح الوكيل، يعرض البحث الحقوق الشرعية للإنسان ومصادرها، ومقاصدها، وتفصيلاتها ويبرز اختلافها عن الحقوق الغربية الوضعية. كما يبرز البحث المفاهيم السياسية الإسلامية المنظمة للحقوق، ويؤكد أن قيام الحقوق الشرعية الإنسانية، والمحافظة عليها، لا يتم في المجتمع الإسلامي إلا بالعودة إلى جذور الفكر الإسلامي، واستنباط التشريعات المعالجة للحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية من القيم الإسلامية الراسخة الثابتة. كما تناول البحث حقوق الإنسان التعبدية، والتي أكد البحث أنها تبنى على قواعد تخالف فكرة الحرية الدينية في الفكر الغربي. وقد خلص البحث إلى إن أحكام وحقوق الانسان الي جاء بها الشرع الاسلامي لا يضاهيها أحكام تشريعات أي تنظيم اجتماعي آخر. ولقد استفاد الباحث كون الدراسة أعلاه متعلقة بموضوع حقوق الإنسان ولقد رفد البحث بالعديد من المصطلحات والمفاهيم والتي ساعدت في إثراء البحث.

كما طالعت دراسة بعنوان: **حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر**، لخالد محمد، أبو شعيرة، صادرة عن مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 9، (2016)، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر وإبراز اهتمام المفكرين المسلمين والمعاصرين في مجال حقوق الإنسان. بغرض الوصول إلى صورة توفيقية تجمع أفضل ما في الفكرين تتمثل فيهما الأصالة والمعاصرة. وخلصت الدراسة إلى أنّ النظرة الإسلامية المعاصرة لحقوق الإنسان شاملة لجميع أنواع الحقوق؛ كحرية الاعتقاد والفكر. والعمل والتعليم. وحق الحياة. والحرية الشخصية. وحماية الأموال والأعراض. والمرأة. والمساواة أمام القانون. ومكافحة التمييز العنصري. كما أظهرت الدراسة بروز الأصالة والاستقلالية في الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والتوازن في التشريع. وأن أوجه التلاقي إسلامياً وعالمياً في مجال حقوق الإنسان قد برز في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام 1990، والذي جاء ليؤكد المساهمة في جهود البشر المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد. وتؤكد على حريته وحقه في الحياة الكريمة والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية، مما

يدلل على أنَّ كثيراً من هذه المبادئ كان لها جذور متأصلة في الفكر الإسلامي، ولقد استفاد الباحث كون الدراسة أعلاه متعلقة بموضوع حقوق الإنسان ورفد البحث بالعديد من المصطلحات والمفاهيم والتي ساعدت في إثراء البحث.

أوجه الاختلاف الإضافة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في كون بعض الدراسات السابقة خصصت الكلام عن حرية الرأي والتعبير ومظاهر ممارستها والتشريعات التي نظمتها في الأراضي الفلسطينية، والبعض منها خصصت الحديث عن مفهوم حرية الرأي وحرية الفكر في الشريعة الإسلامية، وضوابط تجريم الأفعال بحرية التعبير عن الفكر، والبعض منها تناول وإبراز اهتمام المفكرين المسلمين والمعاصرين في مجال حقوق الإنسان، والبعض تكلم عن الحقوق الشرعية للإنسان ومصادرها، ومقاصدها، وتفصيلاتها، وأما الدراسة الحالية فإنها تتناول البحث عن حقوق الإنسان مقارنة بين المواثيق الدولية والمنظور الإسلامي، وهو ما يعتبره الباحث الإضافة العلمية في دراسته.

المبحث الأول: مفاهيم متعلقة بحقوق الإنسان

التمهيد:

حقوق الإنسان هي: "مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشرى في كل زمان ومكان، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى ما بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها علي أراضيها؛ والمترتب على انتهاكها، أو الإخلال بالمسئولية الدولية للدولة الحاصل على أرضها هذا الانتهاك؛ بمقتضى المواثيق الدولية المعنية، والمنضمة لها أمام الآليات الدولية والإقليمية المنشئة لهذا الغرض، والمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكب هذا الانتهاك، وضمان تعويض المجني عليه عنه في حالة كون الانتهاك مما يعد جريمة وفقا لهذه المواثيق الدولية، والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية بمنحة الحق له في اختصام الدول لدى الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض؛ لتصحيح ما لدى الدول الأعضاء من مخالفات وتعويض المجني عليه عنها"[4].

ولقد شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة عصبة الأمم –والتي تعتبر إحدى المنظمات الدولية السابقة، والتي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى؛ والتي دمرت أنحاء كثيرة من العالم وأوروبا خصوصا، والتي تعتبر سلفًا للأمم المتحدة، وهي أول منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي– نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وحماية العمال في منظمة العمل الدولية، وحماية الأقليات بالامتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية. [5]

---

[4] صخري، محمد، **حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، على الموقع: https://www.politics-dz.com/community/threads/xhquq-al-nsan-fi-alatfaqiat-ualmuathiq-alduli.225/، تاريخ الدخول: 2019/12/17.

[5] عصبة الأمم، **الموسوعة السياسية**، على الموقع: https://political-encyclopedia.org/dictionary، تاريخ الدخول: 2020/05/21

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945[6]، والتي يشير ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلى كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق بموضوع الإنسان وحقوقه.

ويضاف إلى هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد "القانون الإنساني الدولي" ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعني الدقيق، أو نزاعات داخلية ذات طابع دولي.

المطلب الأول: انواع حقوق الإنسان (حق المرأة – حق الاسرى – حق السياسية)

إن حقوق الإنسان في فحواها هي حقوق في صيغة اندفاع وتنمية وليست حقوقا جامده، وفي الوقت نفسه تتميز بالتغايير فيما بينها، وهذا التغاير يعدّ مصدر غنى لها، ونظر لعددها الكبير فقد وضعت قوانين عديدة، فقد جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات، وهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات[7].

وتعددت تصنيفات حقوق الإنسان وفق معايير متعددة: منها معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان. ومنها معيار نطاق تطبيقها. ومنها معيار مضمونها. وفيما يلي سنعرض هذه التصنيفات:

أولا: وفقا لمعيار الزمن تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين[8]:

النوع الأول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يدخل بها حق المرأة وحق السياسية.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب ومن هذا النوع هو حق الاسرى.

---

[6] الأمم المتحدة، **لمحة عامة**، عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على الموقع: https://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html

[7] العبودي، محسن، **مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاع المصري والفرنسي**، ص52.

[8] الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان. مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، ص 25.

ثانيا: وفقا لمعيار نطاق تطبيقها تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين[9]:

النوع الأول: حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كحق حرمة المسكن. فالحقوق الفردية: هي حقوق الشخص أمام الدولة أي ضد التدخل الاستبدادي أو غير المشروع من جانب الدولة، وهي حقوق يتم تعبها الإنسان بذاته كحق له في الحياة، وعدم تعرضه لكافة أنواع التعذيب أو التعامل الغير الملائمة، وله الحق في اجراء محاكمة منصفة أو له الحق في التعليم وحرية الفكر والانتماء والعمل والضمير والأمن. . . الخ.

النوع الثاني: حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها، فهي هذه الحقوق التي يثبت لمجموع الأفراد حق الإجراء بها، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه، وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، ولا تتم تطبيقها سوى على نحو جماعي، مثل حق توثيق المصير للشعوب في الإجراء بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ومنع المفاضلة العرقية، ومنع إبادة الجنس البشري، وحقوق الأقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم المخصصة أو المجاهرة بدينهم وحقهم في استعمال لغتهم المخصصة[10]. علما أن التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية تعتمد بصورة أساسية على تثبيت المستفيد منها من جهة وأسلوب تعاملها من جهة[11].

ثالثا: وفقا لمعيار مضمون حقوق الإنسان، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع[12]:

النوع الأول: ويشمل حقوق الجيل الأول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.

النوع الثاني: ويشمل الجيل الثاني وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي طورت في القرن التاسع عشر.

---

[9] **المصدر السابق**، ص 72.

[10] ينظر: **مواد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان**.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html تاريخ الدخول: 2019/09/21.

[11] هادي، رياض عزيز، **حقوق الإنسان، تطورها مضامينها حمايتها**، ص65.

[12] Lykes, M. Brinton. "**Human rights violations as structural violence**." *Peace, conflict, and violence: Peace psychology for the 21st century* (2001): 158-67.

النوع الثالث: فهو حقوق الجيل الثالث تشير إلى "حقوق التضامن"، مثل الحق في التنمية، تقرير المصير، والسلام، والبيئة النظيفة، وحقوق الجيل الرابع تعني حقوق الشعوب الأصلية.

المطلب الثاني: تقسيم حقوق الإنسان من حيث الأهمية:

تقسم حقوق الإنسان إلى حقوق أساسية وغير أساسية.

القسم الأول: الحقوق الاساسية:

هي الحقوق المتلازمة لحياة الفرد والثابتة لكل فرد بمجرد خلقة لكونه إنسانا، وتتميز بميزة الأسس الآمرة التي لا يمكن تجاوزها أو خرقها؛ والتي يعتبر تحقيقها وتعزيزها نصاً سابقا وجوهريا للتمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى؛ كحق الحياة، وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الرئيسية على أساس العنصر أو اللون وغيرها، وتحريم كافة صنوف المعاملة السيئة، أو القصاص السيء، أو اللاإنسانية، أو الحط من الكرامة، وعدم اعتقال أحد أو سجنه تعسفاً والمساواة والحرية والأمان الشخصي، وتحريم الاسترقاق، والاستعباد، والاتجار بالرقيق، فقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد: (2، 3، 4، 5)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد: (3، 6، 9، 8)، وعلى سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبني على العنصر أو اللون، الجنس، الأصل، الدين، المعتقد أو اللغة[13].

القسم الثاني: الحقوق غير الاساسية:

وهي كافة الحقوق المتبقية والمتعلقة باستكمال متطلبات الحياة ورفاهه وسعادة الفرد والتي تحقق له قدرا كافيا من الكرامة والعيش المناسب، ومنها حقوق سياسية المتعلقة بمساهمته في الحياة العامة كالحق في حرية الممارسات الدين والتفكير والوجدان، وحق الاشتراك في انتخاب ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف، والوقوف امام محاكم مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات والاشتراك بها، والحق في العدالة القضائية، وحرية التعبير والرأي وغيرها من الحقوق التي أشير اليها في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية[14].

---

[13] يوسف، باسيل، **حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة**، ص123 – 124.

[14] **المرجع السابق.**

المطلب الثالث: التصنيف الخاصة بحقوق الإنسان:

تصنف إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى.

الصنف الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

وهي الحقوق المرتبطة بالحريات المطلوبة لكل إنسان باعتباره جزاً من المجتمع ولأيمكن التحفظ عنها وتتميز بأنها حقوق قابله للاستعمال الفوري ولا تتسامح التأخير أو التدريج في تنفيذها، وهي حقوق بسيطة الاستخدام لا تكلف الدولة ماديا ومعنويا ومنها: حق الحياة من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليها جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعدم التمييز بسبب الجنس واللون أو الدين، وحق الأمان الاطمئنان وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، وحق الاعتراف بالشخصية القانونية، وكذلك حق العدالة والمساواة، وحق اللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه، وحق الحماية من التدخل الاجباري في حياته الخاصة أو حياة اسرته، وحق التنقل، وحق اللجوء، وحق التنقل وحرية المسكن وحرمة المراسلات، ومن امثلتها من الحقوق المدنية هو حق المرأة وحق الاسرى، ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات أو المشاركة فيها وحق التجمع السلمي، وحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف، وحق التمتع بالجنسية، ومن امثلتها من الحقوق السياسية حق انتخاب وتقويم الحاكم.

الصنف الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة، والتي تتطلب تدخلا ايجابيا من قبل الدول من اجل حمايتها، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية، ومن اهمها: الحق في العمل والراحة والاجازة، وحق الملكية، والحق في تأسيس اسرة، والحق في مستوى معاشي كاف، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية[15].

والصنف الثالث: طائفة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بحقوق التضامن:

[15] مصطفي، منى محمود، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ص129

وتسمى بجيل الحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تطلبها طبيعة الحياة المعاصرة والتي اكتشفت نتيجة تنمية النظام الدولي وتطور دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تلعب دورا إيجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لإنجازها، ومن هذه الحقوق: الحق في البيئة النظيفة، الحق في التنمية، الحق في السلام، الحق في الهدوء، الحق في المياه الصالحة، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى[16].

[16] شكري، علي يوسف، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، ص87.

المبحث الثاني: تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية:

يمكن تقسيم أو تصنيف حقوق الإنسان ومن جانب اخر إلى عدة تقسيمات وذلك بحسب اعتبارات المختلفة:

المطلب الأول: الحقوق باعتبار من يضاف إليه الحق[17]:

الأول: تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: حق الله عز وجل:

وهو ما يختص به النفع العام للمجتمع من غير اختصاص بأحد. وترجع إلى الله سبحانه تعالى؛ لعظيم خطرها وتضمين فائدتها، كحرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة المسلمين باتخاذهم الكعبة كقبلة في صلاتهم، وكحرمة الزنا الذي يتعلق بسلامة المسلمين والحفاظ على الأنساب.

القسم الثاني: حق الإنسان، وهو نوعان:

النوع الأول: حق الإنسان العام: وهو ما يتوجب عليه مصلحة عامة للجميع من غير اختصاص بأحد، كالمرافق العامة من التعليم والطرق ووسائل النقل والقضاء والمياه والصحة، وهذه الحقوق يتعهد الحفاظ عليها ولي الأمر باعتباره وكيلاً عن الأمة فيقوم بصيانتها والدفاع عنها ونفقتها على بيت مال المسلمين.

النوع الثاني: حق الإنسان الخاص: وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة للفرد، كحق الزوج في الطلاق وحقه في الدية وحقه في الشفعة وفي تملك المشتري للمبيع وتملك البائع للثمن وغيرها، وهذه الحقوق يملك صاحبها حق التصرف فيها دون غيره وحق المطالبة بها أو اسقاطها.

---

[17] قنديل، صادق عطية، ملخص **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، (مدونة د. صادق قنديل، http://site.iugaza.edu.ps/skandeel/ تاريخ الدخول: 2019/09/21).

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب:

من أمثلة هذا الحق: حد القذف فإن حق الله عز وجل فيه يتمثل في الزجر عن القذف وتطهير المجتمع من الرذيلة مما يعود بالنفع على العامة، وحق العبد فيه يتمثل في دفع العار عن المقذوف وصيانة عرضه وبالرغم من ذلك فإن حق الله سبحانه وتعالى غالب على حق العبد، والذي يدل على ذلك أنه لو تنازل المقذوف عن حقه بعد وصول الأمر إلى القضاء فإن الحد لا يسقط بذلك.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب:

مثل حد القصاص في القتل العمد، فإن حق الله عز وجل فيه يتمثل في منع ارتكاب الجريمة حفاظاً على الأنفس وصيانة لحياة الناس، وحق الفرد فيه يتمثل في حقه في الحياة والاستمتاع بالحياة، كما وفيه حق لأولياء المقتول تتمثل في تهدئة النفوس وجبر ما فاتهم من الانتفاع بحياة المقتول، ولكن حق العبد هنا هو الغالب، والذي يدل على ذلك أن الله عز وجل جعل لأولياء المقتول الحق في الصفح والعفو بمقابل الدية أو بلا مقابل، وجعل استيفاء القصاص متوقفاً على طلب أولياء المقتول؛ فلو أسقطوا القصاص فإنه يسقط.

الثاني: الحقوق باعتبار محلها:

المراد بمحل الحق هو ما يتمثل به الحق في الخارج فيكون هو عين الحق، والحقوق بهذا الاعتبار قسمان[18]:

القسم الأول: الحقوق المجردة:

وهي الحقوق التي لم تقم بمحل ولم تفصل بذات، أي أنه لا يترتب على تعلقها بمحلها أثر، ومن ثم فلا يزول هذا الحق بالتنازل عنه، بل مرد الأمر ومرجعه إلى حاجة صاحب الحق إذا اراد استفاد به وإذا لا يريد امتنع. ومن أمثلة الحقوق المجردة: كحق التعاقد بالعقود الشرعية، وكالحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة والحقوق الذهنية أو الفكرية.

القسم الثاني: الحقوق غير المجردة (المقررة):

---

[18] المرجع السابق.

وهي الحقوق ذات العلاقة بمحل يدركه الحس، ولهذا التعلق تأثير يختفي أو يزول بالتنازل عنه. ومن أمثلة الحقوق غير المجردة: حق القصاص المتقرر في ذات القاتل عمداً فهو متعلق برقبته ودمه فلا عصمة لدمه، ولكن بتنازل ولي الدم عن القصاص يزول حق القصاص ويصبح القاتل معصوم الدم، وهذا الأثر يظهر على المحل الذي تعلق به الحق، ومثله حق استمتاع الزوج بزوجته، إذ يزول هذا الحق بالطلاق.

كما أن الحقوق غير المجردة تنقسم إلى قسمين هما[19]:

- **حقوق غير مجردة مالية:** وهي التي تتعلق بمحل يكون مالاً، كملك العين والمنفعة وحقوق الارتفاق.
- **حقوق غير مجردة غير مالية:** وهي التي تتعلق بمحل لا يكون مالاً، كحق الرجل في الطلاق، وحقه في القوامة وحقه في الولاية على الأولاد، وكذلك حقه في الحياة وفي الحرية وفي المساواة.

الثالث: الحقوق باعتبار تعلقها بالذمة أو عدمه[20]: وتنقسم ا بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

القسم الأول: الحق المتعلق بالذمة (الدين):

وهو ما وجب في ذمة المدين بعقد استهلاك مال أو ضمان مغصوب. وهذا الحق قد يكون محله مالاً، أو عملاً، أو منفعة.

القسم الثاني: الحق المتعلق بالعين (العين):

وهو حق يرد على عين معينة بالذات، ويسمى عيناً. ومن أمثلته: ورود الحق على العين بقصد تملكها بعوض كما هو الحال في البيع، أو تمليك المنفعة بعوض كما في الإجارة، أو بغير عوض كما في الإعارة، أو بقصد حفظها كما في الوديعة، وغير ذلك.

الرابع: الحقوق باعتبار امكانية المطالبة بها قضاء أو عدمه[21]: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: حق قضائي:

---

[19] المرجع السابق.

[20] المرجع السابق.

[21] المرجع السابق.

وهو ما يكون ثابتاً وفق الشرع ويمكن الادعاء به واثباته أمام المحكمة. ومن أمثلته: مطالبة الزوجة زواجاً صحيحاً بمؤخر صداقها، أو مطالبة البائع المشتري بتسليم الثمن.

القسم الثاني: حق ديني:

ما كان ثابتاً بحكم الشرع ولكن لا يمكن الشكوى به قضاء أو اثباته أمام المحاكم.

ومن أمثلته: كمن يضع يده على ملك غيره فترة من الزمن يمتنع معها سماع الدعوى والمطالبة به أمام القاضي، ومع ذلك فيجب على واضع اليد أن يرد ما تحت يده إلى المالك الحقيقي؛ لأنه يحرم عليه ديانة التملك و الانتفاع حتى وإن حل ذلك له قضاء، وكحق الزوج في الاستمتاع بزوجته التي طلقها خطأً من غير قصد إلا أنه تطلق منه قضاء، ومن الحقوق الدينية ما ليس لها طالب معين أو مستحق معين كالعبادات والكفارات وغيرها. وتقسيم الحقوق إلى قضائية ودينية مرده إلى كون الحكم الشرعي له أثران دنيوي وأخروي، كما أن الحق القضائي يستند في تقريره على ظواهر الأمور كما يدل لذلك قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[22].

المطلب الثاني: تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية:

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما[23]:

القسم الأول: الحقوق السياسية:

وهي الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة تمكنه من المشاركة في حكمها وإدارة شئونها وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية. وهذه الحقوق لا ترمي إلى تحقيق مصلحة فردية وإنما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة، وهي مقررة لأفرادها دون غيرهم. ومن أمثلتها: حق ترشيح وانتخاب الحاكم.

القسم الثاني: الحقوق المدنية:

---

[22] **المرجع السابق.**

[23] صالح، سميح، **حقوق الإنسان في الشريعة والقانون**، (مدونة د. سميح صالح، 28 أغسطس 2016 ,th: http://site.iugaza.edu.ps/ssaleh/ تاريخ الدخول: 2019/09/11.

وهي سائر الحقوق ما عدا الحقوق السياسية، اي يدخل ضمنها حق المرأة وحق الاسرى، وهي مقررة لكل فرد في الدولة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة. وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين:

الأول: الحقوق العامة: وهي الحقوق المقررة للإنسان بصفته إنساناً، وتُعرف بالحريات العامة، كحق الحياة وحق الملك وحق مزاولة المهنة التي يرغبها و حق الحرية بفروعها، فهي تتعلق بمصلحة لا تَقوم بمال.

الثاني: الحقوق الخاصة: هي الحقوق التي تنشأ بمقتضى القانون المدني الخاص بفروعه المختلفة. وهي نوعان[24]:

النوع الأول: حقوق غير مالية: وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها.

النوع الثاني: حقوق مالية: وهي ما كان موضوعها مصلحة تقوم بمال، كحق الملك وحق الانتفاع.

الحقوق المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي[25]:

القسم الأول: حقوق عينية:

هي سلطة قانونية لشخص على شيء بذاته، وهي حقوق قائمة بنفسها ومقصودة لذاتها، كحق التملك وحق الانتفاع، أو بالتبعية لغيرها كحق الرهن.

القسم الثاني: حقوق شخصية:

وهي روابط بين دائن ومدين، بمقتضاها يطالب الدائن المدين بأداء شيء. أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري، أو العين المؤجرة للمستأجر.

القسم الثالث: حقوق ذهنية(معنوية):

---

[24] المرجع السابق.

[25] المرجع السابق

وهي الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية من نتاج الفكر، تمكن صاحبها من الاستئثار بنسبتها إليه واستغلالها مالياً، كبراءة الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية وغيرها.

ويرى الباحث ان الحقوق في الشر يعة الإسلامية أكثر توسعاً مما تعرف بها الدساتير الوضعية، فجاءت بمجموعة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية كالحق الديني وحقوق الله تعالى، والجزاء المطلوب على كل تجاوز على أي حق من حقوق الله أو العباد. ويعود ذلك إلى:

1) طبيعة الشريعة الإسلامية وشموليتها في نظرتها للفرد، فهي تأخذ بنظر الاعتبار الفرد والمجتمع على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأماكنهم.

2) دور الشريعة الإسلامية في ترتيب العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية.

3) تفاوت المصدر في ترتيب الحقوق، فالحقوق وفق الشريعة منشأها الله العليم الحفيظ، أما في القوانين الوضعية فأصلها الإنسان المتصف بالعجز واتباع الهوى مما يؤدي الى ان الحقوق قابله للتنوع والتغيير بتغير طبيعة الأحوال والأزمان والأشخاص حسب المصالح الشخصية ذلك.

4) تحرير الشريعة في قواعدها للحقوق؛ لأنها معتمدة على قاعدة الحاكمية لله وحده في جميع الحالات، بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشرائع الأخرى في تنظيم وترتيب الحقوق.

المطلب الثالث: تصنيف حقوق الإنسان بالاستناد لفكرة الأجيال حسب أسبقية تقنينها[26].

يعتبر التصنيف أكثر التقسيمات شيوعا، ووفقا لهذا التصنيف، تعتبر الحقوق السياسية والمدنية الجيل الأول، فيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني، أما الحق في السلام والتنمية والبيئة تصنف كجيل ثالث لحقوق الإنسان.

وقد ارتبطت الحقوق السياسية والمدنية كجيل أول بالثورات البرجوازية ضد الإقطاع، وتضمنتها إعلانات الاستقلال في أمريكا وفرنسا، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان، سوي حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها". وقد مثلت البرجوازية الأساس الاجتماعي لها[27]. ويسود الاعتقاد أن التمتع بها يتطلب عدم تدخل الدولة في الشؤون الخاصة، بوصفها حقوق سلبية يتطلب إعمالها عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة"[28] وبالتالي تخضع هذه الحقوق للنفاذ الفوري.

في حين تأخر تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كجيل ثان) والاعتراف بها وتوفير آليات الحماية لها، حيث بدأت تبرز وتشق طريقها مع صعود وتعاظم دور الطبقة العاملة، وهي ترتبط بالنظريات الاشتراكية والماركسية. "وتم النظر لهذه الحقوق التي دافع عنها اليسار باعتبارها معادية"[29]. وتمتاز هذه الحقوق من حيث إعمالها ب بأنها "تحتاج لخطط اقتصادية واعتمادات مالية، وبالتالي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية"[30]. وتسود قناعة واسعة بأن إعمالها يتطلب خطط واعتمادات مالية من ناحية،

---

[26] دونللي، جاك، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة عثمان وفرحات، ص28.

[27] **المرجع السابق**.

[28] الدباس، على محمد، أبو زيد، على عليان، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في** تعزيزها-دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، ص71.

[29] دونللي، جاك، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ص45.

[30] عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، منشور على موقع، www.kotobarabia.com277 ، ص

وتضامن دولي من ناحية أخرى، لذا تخضع للإعمال التدريجي، وبالتالي لا يتحتم على الدول تنفيذها فوراً أو مباشرة"[31].

أما الجيل الثالث فيه هدف إلى الربط بين أفراد الجماعة الدولية باعتباره ضرورياً للإنسانية"[32] وتتمثل هذه الحقوق في السلم والتنمية والبيئة النظيفة المحمية من الدمار، وتقف الدول النامية والأقل نمواً خلف هذه الحقوق بدعمها الواضح لها. ومن الملاحظ أن التصنيفات التي قامت عليها فكرة الأجيال، تأثرت باعتبارين وهما:

الاعتبار الأول: الاعتبار الزمني، حيث جرى تصنيفها في أجيال متلاحقة وفقا لأسبقية تقنينها.

الاعتبار الثاني: الاعتبار الأيديولوجي/ السياسي.

فالجيل الأول: يرتبط بالنظام الرأسمالي، والثاني: بالنظام الاشتراكي الماركسي، والجيل الثالث: بدول العالم الثالث.

ومن الدلالات الهامة على البعد الأيديولوجي للتعاطي مع حقوق الإنسان، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي وفق بين الاتجاه التحرري الذي يهتم بالحقوق السياسية والمدنية، والاتجاه الاشتراكي الذي يسعى إلى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[33]. ولكن المساعي تعثرت في ترجمة الحقوق التي تضمنها.

الإعلان في اتفاقية واحدة، حيث رفضت الدول الرأسمالية الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق إنسان، فيما المعسكر الاشتراكي اتخذ موقفاً سلبياً من الحقوق السياسية والمدنية. وقد تسبب هذا الخلاف في تعطيل التقدم في حركة حقوق الإنسان من تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (1984) حتى العام (1966) بصدور العهدين الدوليين كحل وسط يرضي القطبين.

ورغم أن فكرة تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال، يستند لها العديد من الباحثين والكتاب، إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث يرى أحد الباحثين أن فكرة الأجيال مزعجة "لأنها تتحدى الفكرة الواسعة القبول

---

[31] رخا، طارق **قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية**، ص147.

[32] سرور، أحمد فتحي، **اشكالية ثقافة حقوق الإنسان**، ص30.

[33] عبد الحميد، محمد سامي ود. مصطفي، سلامة حسين، **القانون الدولي العام**، ص259.

عن الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان"[34]. فيما ذهب البعض لانتقاد تصنيفات حقوق الإنسان باعتبارها تصنيفات مضللة، خاصة وأن حقوق الإنسان ترتبط بقواسم مشتركة ثلاثة "كلها من صنف الحق وأن الإنسان موضوع لها وأنها متعلقة بالإنسان. أي "مضافة للإنسانية"[35].

ويرى الباحث أن التصنيفات السابقة تتنافي مع مضمون وطبيعة حقوق الإنسان من ناحية أولى، ومع التطورات التي شهدها النظام الدولي من ناحية ثانية. وذلك للأسباب التالية:

1) إن التطورات العصرية باتت تتطلب دوراً إيجابياً وتخصيص اعتمادات مالية لإعمال الحقوق السياسية والمدنية، أسوة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال إن تنظيم الانتخابات والرقابة عليها تتطلب موازنات كبيرة، كما باتت القوانين الانتخابية تلزم الحكومات بتخصيص مبالغ أو نسب من موازنة الدولة للأحزاب والكتل الانتخابية الفائزة.

2) إن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتطلب سن تشريعات واتخاذ سياسات، لجهة توفير فرص عمل والحماية من البطالة والفقر، وتلبية احتياجات المواطنين من صحة وسكن وتعليم ... وجميعها مرهون ببنية النظام السياسي ومشاركة فئات المجتمع المهمشة في الشأن العام وصنع القرارات.

3) تقسيم الحقوق إلى "جيل أول وثاني، استند إلى أسبقية إدماج الحقوق السياسية والمدنية في التشريعات الوطنية في إطار الدولة الحارسة قبل إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو تقسيم تاريخي فقط، ولا يعكس تفضيلاً للحقوق الأقدم في البلورة والتأطير على الحقوق اللاحقة لها.

4) الثورات التي تخوضها الشعوب في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا وإيران والبحرين والأردن، أثبتت بشكل قاطع عمق الترابط والوحدة في منظومة حقوق الإنسان. فالمطالب والشعارات لهذه الثورات، شملت وغطت احتياجات الشعوب للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

[34] دونللي، جاك، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، (مرجع سابق)**، ص178.[34]

[35] اللغماني، سليم، مفهوم **حقوق الإنسان نشأته وتطوره**، المجلة العربية لحقوق الإنسان المعهد العربي لحقوق الإنسان، **(مرجع سابق)**، [35] ص9.

حيث تركزت مطالب الشعوب الثائرة، على تغيير الأنظمة السياسية المستبدة والفاسدة، وتعزيز مشاركة الشعوب في السلطة، عبر حياة ديمقراطية حقيقية من ناحية أولى، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية وثقافية، توفر للشعوب متطلبات العيش الكريم والحد من الفقر والبطالة واستعادة ما سلبه الحكام من أموال عامه للشعوب على طريق تحقيق العدالة الاجتماعية من ناحية ثانية.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في شريعة الإسلام:

حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم وفي الشرائع السماوية التي قدرت كرامة الإنسان، وما يستحقه من حقوق وواجبات. ويأتي سبق الإسلام لكافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان، وتأصيله لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها (ميثاق الأمم المتحدة) ما هو إلا بعض ما جاء في (الشريعة الإسلامية) الغراء[36].

ويتسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمجموعة من الخصائص والسمات التي توضح مدى قوته الإلزامية، فبالنسبة لوضع الإعلان القانوني، فهو لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها عالمياً، وهو ليس أيضا معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو شعوب العالم التي اتفقت عليه، ويمكن القول بأن الإعلان العالمي يمكن اعتباره قاعدة عرفية غير ملزمة. وبالتالي، لا يتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصي شعوب العالم باحترامها، دون العمل على إنشاء أجهزة كمحكمة دولية، أو مجلس أو أي هيئة أخرى تستطيع أن تنظر بالانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، وتفرض احترامها لبنود الإعلان بصورة فعلية؛ لتعطيها فعالية أكبر في مجال التطبيق.

المطلب الأول: حرية المعتقد والرأي في التشريع الإسلامي:

الناظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يرى أنه لا يستطيع القيام بعمله في الحفاظ على حقوق الإنسان؛ نظرا لعدم استجابة بعض الدول لهذا الإعلان وتطبيقه، حيث إن تطبيقه خاضعا لمعايير القوى المختلفة في هذا العالم! فيما يتمتع الإنسان في ظل الدّولة الإسلامية بحرية العقيدة والدّين، فله الحرية المطلقة في اختيار الدّين الذي يناسبه وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا

---

[36] اشويد، عصام، **مقدمة في حقوق الإنسان بين حفظه في الإسلام والمواثيق الدولية**، اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين، 22 فبراير, 2016 at 09:20، رابط: (http://www.ccddi.org/2016/02/22). تاريخ الدخول: 2019/12/23.

آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ۝ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس، 99]، قال الإمام الطبري، "والاستفهام في الآية، كما لا يخفي، استفهام استنكاري؛ أي لا يجوز لك أن تكره النّاس حتى يدخلوا في دينك"[37]، فالإسلام رفض منطق العنف والقهر والإكراه فهي أمور لا تقرها عقيدة فضلاً عن أن تغرسها في النّفوس، كما أنّ الإيمان الذي يجئ عن طريقها لا قيمة له، ولا كرامة لصاحبه لأنه لم يكن نتيجة اقتناع ووعي، ولذا يوجب الإسلام على من سلك طريق الدعوة إلى الإسلام يسلك مع أهل الأديان الأخرى المسلك القرآني من حيث الموعظة والمجادلة بالتي هي أحسن، حتى يقارعوا الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل، 125].

و بنفس الحرص الذي أبداه الإسلام تجاه الإنسان جسداً؛ حرص في نفس الوقت على حرية عقله وفكره بعيداً عن أية قيود تحدّ انطلاقه وتمنعه من التفكير والتأمل والتدبر، بل أنّه حض وشدّد على أن يكون العقل والفكر حراً طليقاً يجول في ملكوت السموات والأرض يتدبرها ويعقلها ويتعرف على آيات الله فتزيده إيماناً بالله، وتكون طريقاً موصلاً إلى معرفة خالقه ومولاه، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّار ﴾ [آل عمران: 191]. ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذه الحرية الفكرية الخاصة عن موقفه حيال الفكرية العامة؛ فالإسلام لم يحا ول مطلقاً أن يفرض على العقول نظرية علمية معينة بصدد أية ظاهرة من هذه الظواهر، ولم يتعرض القرآن لتفاصيل هذه الشؤون، وكل ما فعله أنّه استحث العقول على النظر في ظواهر الكون، وحفز الناس على التأمل في هذه الشؤون واستنباط قوانينها العامة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾[الأعراف، 185]. بل أنه لا تكاد تخلو سورة من القرآن من توجيه النظر إلى ذلك.

ومن ظواهر تحرير الفكر في الإسلام هو تشجيعه وحضه على طلب العلم، فالفكر هو أداة الحصول على العلم؛ لذا شدد الإسلام على طلب العلم والمعرفة، فأنزل الله تعالى أول آية على رسوله الكريم تطلب

---

[37] بدري، يونس، **العولمة وقضايا الاقتصاد السياسي.**

منه القراءة، قال ﷻ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾[العلق: 1-4].

المطلب الثاني: حرية العمل في التشريع الإسلامي:

العمل في الإسلام سنة الحياة وقانون الوجود، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة. وقد حثّ الإسلام على العمل والسعي والنشاط والحركة حتى تشق سنة العمران طريقها في يسر وسهولة وفي وضوح وجلاء، والعمل في الإسلام له شروط أربعة: أولها: كونه مشروعاً. ثانيها: أن يكون نافعاً. ثالثها: إبرام العقد والفاء به. رابعها: ألا يؤدي العمل إلى محرم. بحيث تعني العامل عن الحاجة إلى غيره ويكون قادراً على كفاية نفسه ومن يعول.

وبالنظر إلى شروط العمل في شرعة الإسلام، نرى أنه يدعو الناس ويحضضهم على حرية الكسب بطريقتين: أولاهما: النهي عن السؤال. وثانيهما: الحض على العمل والترغيب فيه[38]، فالتربية الإسلامية لم تفصل بين العلم والعمل، أو بين النظرية والتطبيق، فقد دعا الإسلام إلى تكاملية جديدة للشخصية الفردية عن طريق التربية العقائدية فتقدمت العلوم، والفنون والآداب في العالم الإسلامي الأول بتأثير روح الإسلام الداعية إلى البحث والتجريب[39].

وقد حث الإسلام على العمل، وقرر حرية السعي في طلب الرزق، وجعل كل مسلم مكلفاً بمباشرة عمل نافع لنفسه وللمجتمع، (وكفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[40]، وتوجد إشارات كثيرة عن العمل على القرآن الكريم، توضح المكانة التي حظي بها والمنزلة التي احتلتها. واهتمام القرآن بالعمل ينطلق من النظرة القرآنية بوصفه فعلاً خلاقاً ورسالة إنسانية تساوي الحياة واستمرارية العيش فيها كدار تكليف وامتحان، وقد تعددت الآيات الكريمة التي تدعو إلى العمل والحث عليه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة، 10]، فهذه الآية الكريمة بينت

---

[38] أبو شعيرة، خالد **التربية المهنية في الفكر التربوي الإسلامي وعلاقتها بالفكر التربوي الحديث**، مقتبس من مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 9، 2016، ص20.

[39] **المرجع السابق، ص 20.**

[40] أخرجه أبو داود، **في كتاب الزكاة، رقم (1692)**. وحسنه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ودلت على أنّه إذا أديتم الصلاة – الجمعة – فيؤذن لكم ويباح أن تتفرقوا وتنتشروا في الأرض وتبتغوا من فضل الله وهو الرزق والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم[41].

ولقد جاءت أحاديث النبي ﷺ مدعمة ومفصلة للمعاني التي تضمنتها الآيات الكريمة، كما أنها تصب في نفس الاتجاه، فمفهوم العمل في السنة النبوية مفهوم شامل لجميع أنواع العمل، سواء أكان صناعة أم تجارة أم زراعة، ومن أحاديث الرسول ﷺ الذي تحث على العمل اليدوي واحترام أهله، وتبين لنا أن الله عز وجل يحب نتاج عمل اليد، قوله ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده »[42]. وسئل الرسول ﷺ: « أي الكسب أطيب وأفضل؟ ، قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور »[43]، وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدس الإسلام حق العامل في ثمرات عمله وملكية أجره.

المطلب الثالث: حق التعليم والمساواة في التشريع الإسلامي:

إن للإنسان كيانه المادي والمعنوي، وهو عندما يولد يكون طفلاً ضعيف البدن قاصر الفكر، قال تعالى:﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾[النحل، 78]. وكما كان الحفاظ على كيان الإنسان المادي حقاً من حقوقه الأساسية، فإن الحفاظ على كيانه المعنوي كذلك حقاً من حقوقه الأساسية، وسبيل ذلك التعلم، وهو أحد مكونات شخصية الإنسان الثقافية، وكلما سمت ثقافة الإنسان كلما ارتقى كيانه المعنوي. وقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيح له إمكانياته وظروفه، ويتيح له استعداده، بل جعل ذلك فرضاً عليه في الحدود اللازمة لأمور دينه وشئون دنياه. وفي كل هذا يقول الرسول ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[44]، وقد جاءت الآيات الأولى نفسها التي نزلت على الرسول ﷺ من القرآن الكريم منطوية على تعظيم العلم ووضعه في المكانة الأولى من نعم الله تعالى على الإنسان، ومن دلائل عظمته وقدرته:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير ﴾[المجادلة:11].

إن دعوة الإسلام لطلب العلم شاملة لجميع جوانب المعرفة الإنسانية نظرية كانت أم عملية، ذلك أن رسالته فريدة في رحابتها الثقافية، تضم إلى جانب العلوم الدينية من عقائد وعبادات وغيرها دراسات

---

41 المرزوقي: ابراهيم عبد الله، **حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات المجتمع الثقافي.**

42 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح** ت: محمد زهير الناصر، ج3، ص57.

43 القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح حديث رقم 2783.**

44 ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص81.

قانونية ومالية وسياسية واجتماعية، لها فيها تعاليم بينة وأحكام شاملة، وهذه الدراسات تناولتها حتى اليوم مذاهب وفلسفات ونحل شتى، وبنيت لها في عواصم الأرض مدارس وجامعات. كما أن المعلمين المسلمين علموا الأوربيين الصفات التي يجب أن يتحلى بها البشر؛ وهي صفة التسامح الديني، وقد أجمعت المراجع والوثائق الأوروبية: أنّ المسيحيين واليهود تمتعوا في ظل الحكم الإسلامي في الأندلس بدرجة من التسامح ليس له نظير في البلاد الأوروبية المعاصرة، وذلك أنهم تركوا أحراراً في مباشرة شعائر أديانهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم واستخدمت الأندلس كثيراً من الموظفين المسيحيين الذين وصل بعضهم إلى مناصب الدولة العليا[45].

وهكذا لا يتمالك باحث أوروبي منصف مثل (لوبون) نفسه، فيعترف، بصراحة في تأثير العرب المسلمين الواضح في الأخلاق والطبائع الأوروبية، قائلاً: "تخلص الأوروبيين من همجيتهم بفضل اتصالهم بالمسلمين، واقتباسهم منهم الطبائع النبيلة ومبادئ فروسيتهم التي منها مراعاة النساء والشيوخ والأولاد واحترام العهود والوفاء بالوعود"[46].

ولقد سبق رسول الله ﷺ الثورتين الأمريكية والفرنسية، كما سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1984. ونقل الإسلام الإنسان من التعصب للقبيلة أو العشيرة أو البيت أو اللون أو الجنس، نقله من هذه الحدود الضيقة إلى الإنسانية الواحدة، التي ترجع إلى أصل واحد، وبذا يتضح جليًّا أن الإنسانية في نظر الإسلام متساوية القيمة في أي مكان كانت، لا يفرق بينهما سواد أو بياض، ولا تفاوت بينها نسب أفريقي أو أوربي. ولذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام تمتاز بشمول جميع بني الإنسان سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، رجاً لا كانوا أو نساء، صغارا أو كبارا، طلقاء أو سجناء.

وهذا الشمول يجعل لهذه الشريعة مصداقية، فلا يبقى أحد من الإنسان أو حتى غير بني الإنسان إلا جاءت الشريعة بحفظ حقوقهم وتحريم الاعتداء عليهم، كما أن هذه الحقوق تمتاز بالاستمرارية، وهذا نابع من أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي مهما تقدمت الدول أو تطورت العلوم أو

---

[45] عبد العزيز، سالم السيد، **تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، مقتبس من** أبو شعيرة، خالد محمد، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر: https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الدخول: 2019/11/07.

[46] أبو شعيرة، خالد، **الأثر الثقافي للنظام التعليمي القرطبي على العالم الإسلامي وأوروبا.**

استجدت مستجدات فإن حقوق الإنسان في الشريعة تبقى متوافقة مع هذا التطور والتقدم، ولديها من المرونة ما يجعلها تستوعب الجديد مع ثباتا على أصل التشريع بما هو ثابت في نصوص الكتاب والسنة[47].

حيث اعتبر الإسلام الإنسان مركز الدائرة البشرية بحيث تجتمع كل مقدراتها وانجازاتها وأهدافها وطموحاتها لصالح خير هذا الإنسان، لأن الإنسان أكرم خلق في الوجود. والإسلام بزغ نوره والمجتمعات يسودها الظلم والاستبداد وابتذال كرامة الإنسان واستباحة لحقوقه أفرادا وجماعات، فقد أرسى مبادئ الإنسانية من أجل أن يؤمن حقوق الأفراد والجماعات من ولادتهم إلى مماتهم فلم يدع شيئا إلا ونظمه.

الخاتمة:

في هذا البحث، الذي أبحرنا فيه بالتأكيد على أثر حقوق الإنسان في الإسلام، وأنها مبدأ ديني إسلامي؛ بمعنى أن الإنسان مكَرَّم في الإسلام على أساس العقيدة الإسلامية، ولو انتهك الآخرون حقوقه واضطهدوها، فإننا لن ننتهك حقوقهم مقابل انتهاكهم لحقوقنا أي نعاملهم بالمثل، بل يجب أن نحترم حقوقهم؛ لأن ديننا أمرنا بذلك. وإن الكلام عن حقوق الإنسان يعني الكلام عن حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت ألوانهم وأعراقهم وجنسياتهم، ومكان إقامتهم، ونوعهم، وأصلهم الوطني، ولونهم، ودينهم، ولغتهم، وأي وضع آخر. كما أن المراد بحقوق الإنسان يعني أن للجميع الحق في الحصول على حقوقه الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز.

النتائج:

- الفكر الإسلامي أقر حقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق منذ أربعة عشر قرناً من قبل أن تظهر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت الأسبق، وأن الدول الديمقراطية المعاصرة نفسها لا تزال إلى لوقت الحاضر متخلفة في هذا الصدد تخلفاً كبيراً عن الفكر الإسلامي.
- التوازن والثبات في تشريع الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي؛ ذلك لأنّه قائم على الوسطية والعدل، وهو ما يؤكد على التباين الواضح مع الفكر الغربي الرأسمالي والاشتراكي، مما أدى إلى مشكلات عانت منه الشعوب، الأمر الذي دعا إلى تنقيح تعاليم وإعادة صياغة المبادئ والأسس التي قام عليها الإسلام.

---

47 ينظر ندوة **حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي** ص 37، والإسلام **وحقوق الإنسان** للدكتور نهار العتيبي– ربيع الأول 1429هـ. 4جريدة الرياض العدد 14535

- الفكر الغربي المعاصر يسعى للتأكيد وبشكل صريح على حق الإنسان في الحياة والحرية والعمل والعلم والرأي والتعبير والاهتمام والملكية والتمتع بالجنسية وحق المحاكمة العادلة، والحق في الحياة الفكرية والثقافية، وحرية التنقل والإقامة والمعتقد، ومنع التعذيب والانتقال والنفي، وهذا ما يحث عليه الإسلام في الحقوق والحريات.
- رغم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنّ الإنسان في عالم اليوم – ورغم التطور الهائل في مجال الاتصالات والمواصلات والتكنولوجيا المتقدمة – ما زال يعاني ويئن من الظلم والتعسف والانتهاك والتعذيب والتشرد والجوع والمرض والاغتصاب.

المراجع والمصادر:

الدباس، على محمد، أبو زيد، على عليان، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**–دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).

دونللي، جاك، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ت: عثمان وفرحات، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998).

رخا، طارق، **قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006).

الرومي، أحمد، مقال: **أهمية التربية على حقوق الإنسان في تعزيز قيم المواطنة في المؤسسات التربوية**، (د.م).

الزحيلي، وهبة بن مصطفي، **التفسير الوسيط**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1422ه).

سرور، أحمد فتحي، **اشكالية ثقافة حقوق الإنسان**، (مجلس الشعب المصري، مركز البحوث البرلمانية، 2009).

الشافعي، محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان. مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية.**

أبو شعيرة، خالد، **الأثر الثقافي للنظام التعليمي القرطبي على العالم الإسلامي وأوروبا**، (عمان: دار المجتمع العربي، ط، 2007).

شكري، علي يوسف، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، (عمان: دار اسامه للتوزيع والنشر، 2010).

عبد الحميد، محمد سامي ود. مصطفي، سلامة حسين، **القانون الدولي العام**، (الإسكندرية: الدار الجامعي، 1998).

العبودي، محسن، **مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: في الفقه والقضاع المصري والفرنسي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).

العتيبي، نهار، والإسلام **وحقوق الإنسان** (جريدة الرياض العدد 14535 - 4 ربيع الأول 1429ه).

القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (دمشق: دار الفكر، 2002).

القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، ت: البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2. 1964).

ابن كثير، إسماعيل. **تفسير القرآن العظيم**. ت: سامي سلامة. (السعودية: دار طيبة للنشر، ط2، 1999).

اللغماني، سليم، مفهوم **حقوق الإنسان نشأته وتطوره**، المجلة العربية لحقوق الإنسان المعهد العربي لحقوق الإنسان.

الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**. ت: السيد بن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، دت).

المرزوقي: ابراهيم عبد الله، **حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات المجتمع الثقافي**، (أبو ظبي: 2005).

مصطفي، منى محمود، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989).

هادي، رياض عزيز، **حقوق الانسان، تطورها مضامينها حمايتها** (بغداد: 2005).

يوسف، باسيل، **حقوق الإنسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية** (بغداد: مجلة شئون سياسية، ع، 2، 1994).

يونس، بدري، **العولمة وقضايا الاقتصاد السياسي**، (بيروت، دار الفارابي، 2005).

الشبكة العنكبوتية:

الأمم المتحدة، لمحة عامة، عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على الموقع: https: //www. un. org/ar/sections/about-un/overview/index. html

شويد عصام، **مقدمة في حقوق الإنسان بين حفظه في الإسلام والمواثيق الدولية**، (اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين، 22 فبراير، 2016 at 09: 20، رابط: http: //www. ccddi. org/2016/02/22). تاريخ الدخول: 2019/12/23.

صالح، سميح، **حقوق الإنسان في الشريعة والقانون**، (مدونة د. سميح صالح، 28 اغسطس 2016: th, http: //site. iugaza. edu. ps/ssaleh/ تاريخ الدخول: 2019/09/11.

عبد العزيز، سالم السيد، **تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس**، (بيروت، 2000)، مقتبس من أبو شعيرة، خالد محمد، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر: https: //www. mohamah. net/law/ تاريخ الدخول: 2019/11/07.

عبد **الكافي**، إسماعيل عبد الفتاح، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، (منشور على موقع، www. kotobarabia. com،

عصبة الأمم، الموسوعة السياسية، على الموقع: https: //political-encyclopedia. org/dictionary، تاريخ الدخول: 2020/05/21

قنديل، صادق عطية، **ملخص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، (مدونة د. صادق قنديل، http: ///site. **iugaza. edu. ps/skandeel** تاريخ الدخول: 2019/09/21).

مواد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. http: //hrlibrary. umn. edu/arab/b002. html تاريخ الدخول: 2019/09/21.

مراجع أجنبية:

- Natural and technical Sciences in Al – Andalus. in AL – J. Physical, Vernt, The Center of Arab the Legacy of Muslim Spain, London, ،S. (edt) Jayouse, Union Studies. (1998).
- ،M. Brinton. "Human rights violations as structural violence. " Peace Lykes, and violence: Peace psychology for the 21st century (2001). conflict,